

برنامج الحماية الجنائية للبيانات الحاسوبية في معاملات التجارة الإلكترونية

الأستاذ هول بن حمزة
المركز الجامعي بحراية

ملخص

من أهم المخاوف التي تعترض نمو التجارة الإلكترونية وقيام نظام متقن لها و متداول هو كيفية حماية بيانات هذه التجارة، فقد ضاعفت تقنية الانترنت المخاطر التي تعترض المعاملة التجارية بالإضافة إلى أنها جعلت من النصوص القانونية التقليدية قليلة الفعالية، وهو ما أكد الدعوة إلى ضرورة تحديث القواعد القائمة لكي تتلاءم النصوص القانونية مع الظاهرة المستحدثة في النشاط التجاري، ولئلا تكون آلية معاملات التجارة الإلكترونية وسيلة للانتقاص من الكرامة الإنسانية و الحياة الخاصة.

مقدمة:

من المعلوم أن المعاملات التجارية الإلكترونية تتطلب تبادل بيانات تتعلق بالعملاء¹، فالمعاملة التجارية الإلكترونية تقتضي تبادل البيانات الإلكترونية و استخدام الوثائق الإلكترونية عن طريق مورد الخدمات الإلكترونية، فقد يكون من هؤلاء العملاء أشخاصا طبيعيين عندما يتعلق الأمر بطلبات السلع والخدمات وقد يكون من هؤلاء العملاء المتعاملين بالمشروعات، فيتعلق الأمر ببيانات تخص الموظفين و القائمين على الإدارة، هذا الأمر دفع إلى ظهور إشكالات متعلقة بتوفير حماية قانونية للمتعاملين بهذه الرابطة التعاقدية ذات الطبيعة التقنية و بخاصة الطرف الأضعف فيها ألا و هو المستهلك فيما

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
يتعلق بحمايته من الاطلاع على بياناته الاسمية أو الشخصية التي يدلي بها أثناء عملية إبرام العقد أو توظيفها واستخدامها استخداما غير مشروع، كما قد تتعرض هذه المعاملة التجارية الالكترونية لاعتداء فيما يتعلق بالتعامل في هذه البيانات أو جريمة التصريح عمدا بمعطيات خاطئة².

أولا: بيان مدى الحاجة إلى إقرار حماية البيانات الشخصية

تقوم التجارة الالكترونية على عاملي الإنتاج و الاستهلاك في أغلب معاملاتهما، و ترتكز العلاقة التعاقدية و آلية نفاذ عمليات التجارة الالكترونية على الإفصاح على بيانات اسمية شخصية إما بالنسبة للمستهلك أو الطرف الحرفي (الخدمي) و من شأن الإفصاح عن هذه البيانات أن يرسم أو يعطي تصورا لمسلك الشخص أو ميولاته أو اهتماماته و نمط تفكيره الأمر الذي يعد منفذا للإضرار به بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و حتى لو كان شخصا اعتباريا فإن الأمر يزداد تعقيدا حيث تتمكن والتفد في المجالات التجارية قائم على عنصر المنافسة التي قد لا تكون مشروعة إن اعتمدت الإضرار بالغير المنافسين على أساليب جرمية بخصوص التعامل مع البيانات الاسمية، الشخصية للأشخاص الطبيعيين عملائها، و يمكن إلحاق الضرر بأشخاص اعتباريين كون أن الاسم التجاري أو العلامة التجارية يعتمد على بيانات شخصية و بيانات اسمية و هو ما يمكن أن يشكل خطرا على مواقع التجارة الالكترونية و بقدر حماية هذه البيانات الاسمية و الشخصية بقدر ما يكفل لمعاملات التجارة الالكترونية أمان أكثر و تبعث ثقة من شأنها أن تزيد من نمو هذه التجارة الالكترونية و نماءها.

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

كما يتعين المحافظة على البيانات التي تتعلق بالمعاملة التجارية الالكترونية من حيث سريتها و خصوصيتها عن طريق وسائل أمان تتسم بالسرية و القدرة على حماية البيانات و الحفاظ على سريتها و مدى حرية تداولها و سلامتها³، وتعتبر بيانات اسمية شخصية كل معلومة متعلقة بالشخص أو ذاته تبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تصف الشخص⁴، ومن منطلق انه يجب أن لا تكون المعلوماتية وسيلة للانتقاص من الكرامة الإنسانية أو حقوق الإنسان أو الحياة الخاصة ظهرت الحاجة لدى بعض المشرعين الى تحديث قوانينهم لكي تتلاءم مع النصوص القانونية مع الظاهرة المستحدثة في النشاط الإنساني عموما و النشاط التجاري على وجه الخصوص⁵، وتمحورت جهود التشريعات حول الإجراءات الواجبة الإلتباع لمعالجة البيانات الاسمية أثناء التعاقد الالكتروني من جمع و تسجيل و الحفاظ على هذه المعلومات، و لأجل ذلك أيضا اهتمت التشريعات الحديثة بتوفير حماية لقواعد البيانات التي تتعلق ببيانات اسمية للمتعاملين في هذا الميدان التجاري، فوضعت مجموعة أحكام جنائية كوسيلة ردعية ضد أي اعتداء يهدد هذه البيانات أو حرمة الشخص الخاصة بما يوصف أنه إخلال بالشروط الموضوعية و الإجرائية، المنصوص عليها⁶، كما اهتمت مختلف التشريعات الأوروبية بسن جملة من الضمانات القانونية تحمي الأفراد فيها يتعلق بثورة المعلوماتية، و تحديد كيفية توظيف تلك المعلومات المخزنة أو التعامل معها لتكون المعلوماتية في خدمة الأفراد، ودونما المساس بالهوية الشخصية للأفراد و بالحريات الفردية و الجماعية _ كالقانون الفرنسي المتعلق بالمعلوماتية و الحريات الصادر بتاريخ 1978/01/06، قانون بلجيكا الخاص بحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي الصادر بتاريخ

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
1992/12/08 _ فوضعت مجموعة من التشريعات المقارنة مجموعة ضوابط
و ضمانات استهدفت خلق رقابة فعالة على إنشاء نظم المعلومات و كيفية
استخدامها سواء أكانت هذه الاستعمالات و الاستخدامات تتعلق بالنشاط
الحكومي أو بالقطاع الخاص أو بالأفراد لأجل حماية الحريات العامة و بالأخص
الحريات الشخصية .

و يحصي القانون الفرنسي حوالي سبع اعتداءات على هذا الحق و يحيل
ذلك إلى النصوص 17-226 إلى 22-226 من قانون العقوبات الفرنسي⁷ ،
مثلما أن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض عرضت عليها كثير من حالات الاعتداء
المرتبطة بحوادث الدفع لكن رغم ذلك فإن القرارات المتخذة بشأن هذه
الاعتداءات تعد جد نادرة⁸ .

وتعتبر التوصية الأوروبية رقم 44/95 الصادر بـ 1995/10/24
الخاص بحماية الأفراد من جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي والمتعلقة بحماية
البيانات الاسمية و الشخصية و الحياة الخاصة المصدر الذي استند إليه المشرع
الفرنسي في تفعيل القواعد الضابطة أو الحماية لهذه الحقوق⁹ ، و حول مبادئ و
شروط المعالجة أورد البند 30 من ذات التوصية بعض شروط المعالجة وهي :

- رضا الشخص المعني (صاحب الشأن)؛

- أن تكون ضرورة لعملية المعالجة؛

- أو احتراماً للالتزام قانوني منصوص عليه؛

- أو لاستخدامها في أغراض تجارية أو نفعية.

و اذا تساءل البعض عن سبب أخذ القانون الفرنسي نموذجاً فالجواب
أن تجربة المشرع الفرنسي تعتبر رائدة و نموذجية بالمقارنة مع كثير من

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
المشرعين مما دفع البعض إلى أن يعتبر أن الولايات المتحدة الأمريكية
تسجل تأخرا عن الإتحاد الأوروبي في هذا الإطار، مع أنها في أغلب المجالات
التي تخص التجارة الإلكترونية هي متقدمة عنه ، بالإضافة إلى انه منذ زمن
بعيد يعرف التشريع الأمريكي قانون يحمي الخصوصية "right of
(droit a être laissé tranquille) privacy"¹⁰.

ثانيا: صور الاعتداءات الواقعة على للبيانات الشخصية والاسمية

استهدف المشرع الفرنسي تأكيد حماية حقوق و حريات المواطنين في
مواجهة تطور تكنولوجيا المعلومات من خلال تلك السلطة التي أعطها للجنة
القومية للمعلومات و الحريات CNTL¹¹ ، أو بالقانون المتعلق بالمعلوماتية و
الحريات الصادر بتاريخ 1978/01/06 ، في الفصل الأول من مادة الأولى، و
حرم ذات القانون في مادته 02 أيّ حكم قضائي أو إداري يكون مؤسسا على
معلومات مستمدة من المعلومات الشخصية لتحديد الفرد أو إصدار رأي على
الشخص محل الحكم أو المتابعة، و فرضت المادة 03 ضمانات حولت لكل
شخص معارضة المعلومات الشخصية المخزنة في حقه أو النتائج المتوصل إليها¹²
و يلاحظ أن المشرع الفرنسي عندما أعطى حق الاعتراض على أي
عملية تحمل صفة التسجيل أو الحفظ أو الجمع بدون إذن مسبق للشخص المعني
قد أقام الاعتبار للقيم الإنسانية على حساب التطورات التكنولوجية¹³ فقد أكد
عليه في التعديل الجديد لقانون العقوبات الفرنسي في الفصل الخاص بحماية
الحقوق الشخصية و تناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسمية و الأحكام الخاصة و

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
العقوبات المقررة في المواد 16- 226، 24-226 و 31-226 و يتعلق
الأمر بالجرائم التالية¹⁴:

- م 16- 226 جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لإجراء معالجة البيانات؛
- م 17- 226 جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة؛
- م 18- 226 جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات؛
- م 19- 226 جريمة حفظ بيانات شخصية أو تتعلق بماضي أشخاص
مصنفين؛

- م 20- 226 جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المخصص؛
- م 21- 226 جريمة تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية؛
- م 22- 226 جريمة إفشاء البيانات الاسمية بما يضر بصاحب الشأن.

كما نص المشرع الفرنسي في المادة 432- 9 من قانون العقوبات
الجديد على توفير حماية للمراسلات التي تتم بطريق وسائل الاتصالات.

ويقع الضرر في ذلك بمجرد الاطلاع عليها حيث يعطي صورة جلية
عن الشخص ليس من الناحية المادية فحسب بل حتى من الناحية الشخصية، و
عادة ما يتم حفظ هذه المعلومات من قبل موظفين مؤتمنين بالبريد، و قد ربط
المشرع الفرنسي إمكانية إقامة الدعوى بحصول ضرر لصاحب الشأن و سواء
كان هذا الضرر ماديا أو معنويا و إن كان البعض يرى بعدم ضرورة اشتراط
حصول الضرر لإقامة الدعوى بل يعاقب الجاني بمجرد مباشرة الركن المادي
بمعزل عن حصول الضرر لإخلاله بالتزاماته الوظيفية، أما الاعتداء على الحياة
الخاصة فيقع بأربع صور¹⁵:

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

- تخزين و استعمال بيانات شخصية خاطئة؛
 - تخزين أو جمع معلومات بصورة غير قانونية بدون إذن؛
 - إفشاء بيانات بصورة غير شرعية و إساءة استعمالها؛
 - تخطي القواعد المفروضة بتنظيم عملية جمع المعلومات الشخصية و تخزينها.
- و يمكن أن يضاف لها عدم الاحتياط و الإهمال أثناء مباشرة عملية المعالجة (حفظ، تسجيل، نقل...).

101/ جريمة التقاعس عن الإجراءات المبدئية لمعالجة البيانات

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 226-16 من قانون العقوبات الجديد و التي كانت تضمنتها المادة 41 من قانون 1978 و استقرأ نص المادة الأخيرة يجعل من معالجة البيانات لحساب الحكومة يتطلب ترخيصا كما تعاقب على عدم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 16/15 من نفس القانون، هذه الإجراءات بدورها تشترط أن تكون البيانات الاسمية من تلك التي تمس الحقوق و الحريات العامة، و عند انتفاء المساس بهذه الحقوق يكتفى بإخطار اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات¹⁶.

و عند صدور القانون الجديد للعقوبات نص على هذه الجريمة في المادة 226-16 حيث عاقبت كل من يقوم _ و لو بإهمال _ بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولية للقيام بها بالحبس لمدة ثلاث سنوات و بغرامة 300.000 فرنك¹⁷.

فالركن المادي في هذا الجريمة يقوم حينما تتم المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية دونما اتخاذ الإجراءات الأولية التي نص عليها في القانون كما

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة يعاقب بوصفه فاعل أصلي في الجريمة كل من أمر بفعل المعالجة حسب القواعد العامة لمسؤولية الفاعل في القانون الجنائي، أما الركن المعنوي فإنه يستوي أن يأخذ فيه صوره العمد أو الخطأ أي أنه يعاقب بنفس العقوبة الحبس و الغرامة سواء أخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي¹⁸ .

102/ جريمة عدم اتخاذ الحيطة في حماية البيانات المعالجة

نصت على هذه الجريمة المادة 226- 17 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها أنه يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة 200.000 فرنك كل من يجرى أو أمر بإجراء معالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الاحتياجات الملائمة لحماية هذه البيانات، و خصوصا الحيلولة دون تشويها أو إتلافها أو إطلاع غير المصرح له بذلك عليها.

و يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لفعل المعالجة الالكترونية للبيانات الاسمية _ أو الأمر بذلك _ حسب الأصول العلمية لحماية هذه البيانات و هذا ضد أي فعل من شأنه تشويه أو إتلاف البيانات أو إطلاع الغير عليها، أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيستوي كذلك فيه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، أي أن عقوبة الفعل في صورته بطريق العمد أو الخطأ هي متماثلة مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة¹⁹ .

103/ جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات

وجاء النص على هذه الجريمة في المادة 226- 18 من قانون العقوبات على أنه يعاقب كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه
و كان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة بالحبس لمدة خمس سنوات و
غرامة 200.000 فرنك²⁰.

و إذا كانت معالجة البيانات الاسمية لأغراض تتعلق بالأبحاث في
حالات الصحة عوقب الجاني بذات العقوبات في حالة²¹:

- إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الإطلاع عليها و تصحيحها و
الاعتراض عليها و بطبيعة البيانات التي يتلقاها؛
- إذا كان هناك اعتراض من صاحب الشأن؛
- إذا كان القانون يقرر ضرورة توافر موافقة صريحة و واضحة من صاحب
الشأن؛
- أو إذا تعلق الأمر بمتوفى اعترض قبل وفاته على معالجة البيانات.

و يأخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورا بتنوع صور فعل الجريمة ذاتها،
فقد يتحقق صورة وقوع احتيال أو غش أو ما عبر عنه المشرع في النص جمع
المعلومات بطريقة خفية أو بصورة غير مشروعة، وقد يأخذ صورة عدم
الاعتداد باعتراض شخص طبيعي على معالجة بيانات اسمية متعلقة به بشرط أن
يكون لهذا الاعتراض ما يبرره أي قيامه على أسباب مشروعة، وإن كان جانب
من الفقه الفرنسي يعلق على عبارة: "ميررات مشروعة *des raisons*
légitimes" أنه مصطلح واسع غير دقيق و غير مضبوط إلا ان جانبا آخر
أشار إلى ضرورة وجود تناسب بين المعلومات و بين الهدف من تسجيلها
لتحديد تلك الميررات التي تحكم اعتراض الشخص على فعل المعالجة²².

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

أما الفقرة الثانية فشملت صوراً أخرى للركن المادي حيث اعتدت لقيام الركن المادي فيما بقي من صور عدم إطلاع الأشخاص الطبيعيين على حقهم في الإطلاع على المعلومات الطبيّة المتعلقة بهم، أو معالجة بيانات متعلّقة. تمتدّ في اعتراض قبل وفاته على معالجة البيانات حماية لهذه البيانات الشخصية.

عموماً يتحقق الركن المادي للجريمة إذا تمت المعالجة الآلية للبيانات لغير الأغراض الطبيّة أو إذا لم يخطر أصحاب الشأن بحقهم في الإطلاع و التصحيح و الاعتراض و لو التزم بالغرض من المعالجة _ أو قام بالمعالجة بالرغم من اعتراض صاحب الشأن و عدم وجود موافقة صريحة من الأخير²³.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فهو القصد الجنائي أي أنّها لا تقع بطريق الخطأ بل يجب توافر علم الجاني بأن هذه السلوكات معاقب عليها جنائياً و تنصرف إرادته إلى إتيان هذه الأفعال²⁴.

104/ جريمة حفظ البيانات شخصية

أورد المشرع الفرنسي النص على عقوبة هذه الجريمة في المادة 226-19 من قانون العقوبات الجديد حيث أورد صورتين للركن المادي حيث تعلقت الأولى بمعالجة بيانات اسمية خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصولهم العرقية أو معتقداتهم الفلسفية أو انتماءاتهم السياسية أو الدينية أو النقابية و يتمثل فعل هذه الجريمة في وضع البيانات و حفظها دون موافقة من صاحبها، إذ أن الموافقة الصريحة لصاحب الشأن تمنع العقوبة المقررة²⁵، أما الصورة الثانية لركنها المادي فتتمثل في معالجة بيانات

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
اسمية لأشخاص سبق تصنيفهم تظهر جرائم الشخص التي ارتكبها و ما صدر في
حقه من أحكام إدانة أو تدابير متخذة ضده أو يأمر بمعالجة هذه البيانات.

و السبب في رأي البعض في تجريم هذه الأفعال هو استبعاد كل تمييز
مؤسس على العرق أو الدين أو الانتماء السياسي بما يهدد مبدأ المساواة
استهدافا لحماية حرية الفكر و الرأي و التعبير و العقيدة، فيحظر معالجة
البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة²⁶، و يحظر _ على غير الجهات القضائية أو
السلطات العامة المخولة قانونا و في حدود اختصاصاتها القانونية _ معالجة مثل
هذه البيانات آليا لحماية لسمعة و اعتبار الشخص.

أما الركن المعنوي فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم و
الإرادة أي أن يعلم الجاني بكون معالجة بيانات خاصة دون موافقة صاحبها
سواء تعلقت هذه البيانات بالانتماء العقدي أو الفلسفي أو الميول السياسي أو
النقابي تشكل مخالفة، و تنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة بسلوكه
الإجرامي²⁷.

ونصت المادة على الجريمة إن تحقق فيها الركن المادي و المعنوي بأن
يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و بغرامة 200.000 فرنك كل من قام
بعملية وضع أو حفظ ذاكرة الكترونية دون موافقة صريحة من قبل صاحب
الشأن بيانات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو معتقداته
السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتمائه النقابي أو تتعلق بأخلاقه، كما يعاقب
بذات العقوبات من يقوم في غير الحالات، التي يقررها القانون بوضع أو حفظ

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
بيانات اسمية في ذاكرة الكترونية تتعلق بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير
المتخذة ضده.²⁸

105 / جريمة تجاوز الوقت المصرح به في الإعلان السابق أو وقفا للطلب

جاء النص على هذه الجريمة في المادة 226-20 بالعقوبة المقررة
بالحبس لمدة ثلاث سنوات و بغرامة 300.000 فرنك كل شخص قام دون
موافقة اللجنة القومية و الحريات بحفظ معلومات اسمية بما يجاوز الوقت المحدد في
طلب الموافقة أو الإخطار السابق على عملية المعالجة.²⁹

فاعمل الوقت في المعاملة الالكترونية عامل محوري حيث يمكن حفظ
بيانات متعلقة بشخص في ظرف وقت قياسي و نجد كل من متعهد الوصول،
متعهد الإيواء، ناقل المعلومات، مورد المعلومات، مورد الرسائل الفنية و متعهد
الخدمات هم من الأشخاص المهنيين المعهود لهم بمعالجة البيانات الاسمية في
معاملات التجارة الالكترونية و هم مسئولون جنائيا كل حسب مساهمتهم في
السلوك الإجرامي المتعلق بتجاوز حفظ البيانات الاسمية مدة تزيد عما هو مقرر
لها قانونا.³⁰

حيث تقوم إمكانية تسجيل أو ضبط بيانات إسمية خارج الوقت
المخصص لمعالجتها، فالوقت مقدر بكل جزئياته في مثل هذه العمليات فمن
ضوابط تخزين و معالجة المعلومات الشخصية و الاسمية توقيت عملية التخزين
لتلك المعلومات و قد نصت المادة 28 من قانون المعلوماتية و الحريات على أنه
" لا يجوز الاحتفاظ بالمعلومات الاسمية إلا للمدة المحددة في طلب إقامة نظم
المعلومات أو لمدة تزيد على المدة اللازمة لتحقيق الغرض من تجميع البيانات و

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
احتياجات البرنامج، إلا إذا سمحت اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات
بالاحتفاظ بهذه المعلومات أكثر من المدة المحددة"³¹.

و من المعلوم أن اللجنة الوطنية للمعلوماتية و الحريات تتمتع بسلطة
رقابية يمكنها من أن تمارس حصر و متابعة المخالفات المتعلقة بالمعالجات الآلية
للمعلومات الاسمية الأمر الذي يجعل منها سلطة عقابية بشروط معينة.

وقد حدد المجلس الدستوري الفرنسي شروط الاعتراف بالعقوبات التي

توقعها اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية هي :

- ضرورة احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات؛

- ضرورة احترام مبدأ العقوبة؛

- ضرورة احترام مبدأ عدم رجعية قوانين العقوبات؛

- ضرورة احترام حقوق الدفاع³².

و يقوم الركن المادي لهذه الجريمة إذا احتفظ الجاني بما تمت معالجته آليا
فوق المدة المطلوبة للحفاظ و المحددة في القانون و تجاوزها، حيث يؤكد المشرع
أن البيانات الاسمية لا يمكن أن تحفظ لمدة غير محددة لما يتوقع أن تمس بسمعة
الشخص لتعلقها بحياته الخاصة و لو كانت متعلقة بأمر بسيط³³.

أما الركن المعنوي في هذه الجريمة فيقوم عندما تنصرف إرادة الجاني إلى

الاحتفاظ بالمعلومات مدة تزيد عن المدة المحددة، و انتهى إلى علمه مخالفته بهذا

الفعل للقانون و مع ذلك تنصرف إرادته لهذا الفعل، أي أن الركن المعنوي يقوم

على القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة³⁴.

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

106 / جريمة تغير الغرض من جمع البيانات الاسمية

يفترض أن يكون هناك تناسب بين تسجيل البيانات الشخصية المعالجة آليا و بين الغرض الذي تمت معالجتها لأجله والذي يكون محددًا في طلب الموافقة على معالجة البيانات و قد احتاط المشرع الفرنسي من أي استخدام غير مشروع من قبل حائز البيانات الاسمية، أي باستخدامها في غير الغرض الذي خصّصت له.³⁵

و هذا الاحتياط تجلّى في العقوبة التي قررها المشرع في المادة 21/226 التي نصت على أن "يعاقب بالحبس لمدة خمس سنوات و غرامة 200.000 فرنك كل من يجوز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو فهرستها أو نقلها أو تحت أي شكل آخر من أشكال المعالجة، و قام بتغير الغرض فيها المحدد بالنص القانوني أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية و الحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لإجراء المعالجة"³⁶.

107 / جريمة إفشاء البيانات الاسمية

إن تطور وسائل الاتصال ضاعف الحاجة إلى استخدام شبكة الإنترنت (المعلوماتية) وبقدر ما سهل آلية الحصول على المعلومات و التعامل معها فإنه شكل تهديدا للعديد من المراكز القانونية لكل الأشخاص (معنويين كانوا أو طبيعيين)³⁷.

حيث أدى ذلك إلى ظهور انتهاكات من نوع جديد بسبب التقنيات الفنية للمتسللين الذين يسعون إلى الحصول على معلومات شخصية باستراقها

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
من البريد الالكتروني أو المحادثات الخاصة و هذا الفعل يهدد حرمة الحياة
الخاصة حيث للمحادثات الشخصية حرمة لا يجوز انتهاكها أو استراقها من
خلال مراحل العلاقة التعاقدية التجارية³⁸، و قد اجتهد المشرعون في تجريم
تسجيل الأحاديث الشخصية أو مراقبتها بأية وسيلة.

وسلكت بعض التشريعات مسلك التجريم لكل اعتداء على هذه الحق،
فقد عاقبت المادة 226- 22 من قانون العقوبات الفرنسي "بالحبس لمدة سنة
و بغرامة 100.000 فرنك على كل فعل يرتكبه شخص قام بالكشف عن
بيانات اسمية، بمناسبة تسجيل أو فهرست أو نقل أو أي شكل من أشكال
معالجة البيانات الاسمية و التي يترتب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب
الشأن أو حرمة حياته الخاصة. عن هذه المعلومات دون التصريح بذلك من
صاحب الشأن، للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات، و
تكون العقوبات، الغرامة 50.000 فرنك إذا وقعت الجريمة السابقة نتيجة عدم
الاحتياط أو الإهمال".³⁹

هذه البيانات و نظرا لكونها هامة و في غاية السرية و من شأن إفشائها
أن يلحق بأصحابها أضرارا، والتي لم يعين المشرع الفرنسي أي نوع من الضرر
وهو ما يلاحظ في هذا النص، مما يجعل للقاضي الجزائي سلطة تقديرية أوسع في
تكييف الضرر بصورتيه المادي أو المعنوي في إطار ما يمس بالاعتبار الشخصي
أو حرمة الحياة الخاصة بشرط انتفاء تصريح من قبل صاحب الشأن، وشروط
الإفشاء هي:

- يجب أن يتناول الإفشاء إحدى الصفات الواردة آنفا؛

- أن يتم الإفشاء بدون موافقة صاحب الشأن؛

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

- أن يتم الإفشاء بدون سبب وجيه لتبرير المصلحة العامة.
- أما صور حيازة البيانات التي جرّمتها المادة 226 - 22 فتمثلت في:
 - الحيازة الواقعة. بمناسبة تسجيل البيانات؛
 - الحيازة الواقعة. بمناسبة تصنيف البيانات؛
 - الحيازة الواقعة. بمناسبة نقل البيانات ؛
 - الحيازة الواقعة. بمناسبة المعالجة العامة.

هذه الجريمة لا يشكل الفعل المادي فيها اختراقا لشبكة المعلوماتية و لا قرصنة تقع على البيانات الشخصية المعالجة، بل يقع هذا الفعل الإجرامي من قبل الشخص المؤهل. بمباشر هذه الأعمال سواء تمثل في التسجيل أو الفهرسة أو نقل هذه البيانات أو أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الاسمية، و يتمثل ركنها المادي في فعل الإفشاء، أي أن يقوم الجاني بإفصائها لشخص آخر لا صفة له في تلقي هذه البيانات و ما تعلق بها من معلومات⁴⁰.

جدير بالذكر أنه يجب التفرقة بين صورتان متشابهتان لذات الفعل و هو ما يمكن أن يشبهه بجريمة إفشاء الأسرار المهنية التي نص عليها المشرع الفرنسي في المادة 324 و التي هي فعلا متعلقة بصورة أعمق. بمعاملات التجارة الالكترونية الفارق بينهما أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية قد ينطوي على بيانات لا تعد من قبيل الأسرار و هي بالتالي أوسع نطاقا من جريمة إفشاء الأسرار⁴¹.

و إن كان الركن المادي لهذه الجريمة له صورتان يفرق بينهما الركن المعنوي، و تبعا لكل صورة قرر المشرع عقوبة تتلاءم و الفعل الإجرامي كيفما

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم و الإرادة، أي أن يعلم الجاني أنه
بإفضائه إلى الغير بيانات بمناسبة تسجيله لها أو فهرستها أو نقلها أو بأي شكل
من أشكال المعالجة دون موافقة صاحبها يرتكب فعلا مخالفا للقانون و يعاقبه
عليه و تنتج مع هذا العلم إرادته إلى فعل هذا السلوك الجرمي و يتوقع نتيجة
الفعل و يريدتها و عند توفر هذه الصورة فإن المشرع الفرنسي قرر العقوبة
المشددة لها⁴² بالحبس لمدة سنة و بغرامة 100.000 فرنك.

و خفض هذه العقوبة في الصورة الثانية أي التي ينتفي في الركن
المعنوي فيها إرادة الجاني لإحداث نتيجة الفعل الجرمي أي ينتفي فيها القصد
الجنائي فقد يكون الموظف أو المكلف بالمعالجة قد أفشى هذه البيانات بسبب
عدم الاحتياط أو الإهمال فقرر العقوبة و أنزلها إلى الغرامة بـ 50.000 فرنك
حصرا لأن الفعل حدث مع عدم وجود إرادة آثمة استهدفت نتيجته، و هذا
النص من شأنه أن يحفظ للتجارة الالكترونية و يحفظ لمعاملاتها جانبا من الثقة و
أمان أكبر و توفير حماية خاصة بالطرف الأضعف في علاقتها التعاقدية ألا و هو
المستهلك.

كما أن جريمة إفشاء البيانات الاسمية و الشخصية عادة ما تتعلق
بالأشخاص الطبيعيين و كذلك أن مجال البيانات التي أفشيت هي متنوعة من
حيث المجالات (شخصية، عائلية، مهنية، سياسية، عقائدية، فكرية، مالية..)
وقد توصف بأنها أسرار كما يمكن أن لا تكون من قبيل الأسرار كما سلف،
لكن جريمة إفشاء الأسرار المهنية هي أكثر تدقيقا حيث تتعلق بأشخاص معنويين
و تخص مجالات صناعية أو تجارية أو مهنية، و تتماثل الجريمتان في فعل إفشاء
معلومات قد تكون هامة و سرية للغاية من شأن إذاعتها أو إفشاءها أن يلحق

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
بأصحابها كبير الضرر بالأخص إذا تلقاها طرف منافس، و المعلومة في دنيا
الأعمال مصدر الثروة.

و نصت المادة 418 من قانون العقوبات الفرنسي على أن كل مدير
أو ممثل مدير أو عامل يطلع أو يحاول إطلاع الأجنب أو الفرنسيين المقيمين في
الخارج على أسرار المصنع الذي يعمل فيه سيعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين
سنتين إلى خمس سنوات و بالغرامة من 18.000 فرنك إلى 120.000
فرنك فرنسي.

و الملاحظ على النص أنه لم يشر إلى ماهية هذه المعلومات و لا الكيفية
التي تكون عليها هل هي من قبيل المحررات أو المخططات أو النسب و
الإحصائيات أو البرامج أو البيانات الرقمية مما يرجح الأخذ بالتعريف الموسع
لماهية الأسرار، و قد قدم القضاء و الفقه معايير عدة لحصر هذه الأسرار هي:⁴³

- أن يكون للسر قيمة تجارية؛
- أن يكون للسر صفة صناعية ؛
- أن يكون عنصرا من عناصر الصناعة؛
- لا يشترط أن يكون السر متعلقا بشيء جديد أو مفيد لكن قد يتعلق
بالبرامج.

و هذا يعني أن الفقه و القضاء كلاهما لم يستبعد بل أكد إمكانية أن
تكون هذه الأسرار من قبيل المعلومات و البيانات المعالجة آليا مادام هذا السر
تستخدمه المؤسسة وتستأثر به و من شأن إفشاءه إلحاق الضرر بها.



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

108 / جريمة التصنت على المراسلات

نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 9/432 و قد سبق و أن نص على تلك الحماية المقرر للمراسلات في القانون الذي صدر في يوليو 1991، و عاقبت المادة 9/432 كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة بالحبس مدة 3 سنوات و غرامة 300.000 فرنك إذا ما قام عند مباشرته لعمله أو بمناسبةه بالأمر أو التسهيل أو القيام، في غير الحالات المقررة قانوناً باختلاس أو إلغاء أو فض المراسلات و كشف محتواها⁴⁴.

كما جرمت الفقرة الثانية من نفس المادة كل شخص عام أو مكلف بخدمة عامة أو بأعمال استغلال خدمة الاتصالات أو بأعمال تقديم خدمة الاتصالات بالحبس مدة 3 سنوات و غرامة 300.000 إذا قام عند مباشرته لعمله بالأمر أو التسهيل أو القيام في غير الحالات المقررة قانوناً بالتقاط أو اختلاس مراسلات تتم أو تنقل أو تصل بطريق الاتصالات و كذلك باستعمال أو فض محتواها⁴⁵.

و يرى جانب من الفقه أن هذه الحماية الجنائية التي يقرها نص هذه المادة بفقرتها الأولى و التي ضيققت هذه الحماية الجنائية بإيرادها و باستخدامها بمصطلح "فض" أو بفقرتها الثانية الموسعة لنطاق هذه الحماية فإن أحكام هذه المادة تمتد إلى المراسلات الخاصة المتعلقة بمعاملات التجارة الالكترونية عن طريق البريد الالكتروني⁴⁶.

و تمتد الحماية الجنائية التي يكفلها المشرع للمراسلات البريدية و البرقية في نظر البعض إلى سائر صور المراسلات الالكترونية المستحدثة و باستخدام

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
كل الوسائل و الآليات المبتكرة التي يوفرها التقدم العلمي طالما أن هذه الأجهزة
و الأنظمة تابعة للهيئة المشرفة على الاتصالات أو تعهد هذه الهيئة للغير بأداء
خدمات بريدية عن طريقها⁴⁷.

و يتوفر الركن المعنوي لهذه الجريمة بالقصد الجنائي العام بعنصريه العلم
و الإرادة حيث يقوم هذا الركن إذا علم الجاني أنه يخالف القانون بفعله إذ قام
أو أمر أو سهل فض المراسلات البريدية أو تصنت على وسائل اتصالات و
اتجهت إرادته في ذلك إلى إحداث الفعل بنتائجه.

خاتمة:

إن معاملات التجارة الالكترونية تفرض على المشرع - في حالة اعتماده
هذه الآلية على المستوى الوطني- أن يستفرغ جهده في حماية أطراف العلاقة
التعاقدية بالأخص الطرف الأضعف فيها ألا و هو المستهلك حيث لا يمكن
إقامة توازن فعلي و حقيقي من طرفي معاملات التجارة الالكترونية، فلا يزال
الطرف الحرفي متمكنا من آلياتها و فنياتها الإعلانية و التسويقية بما يملك من
قدرات و مؤهلات و تتعاضد معها رغبته في تحقيق الربح و المنفعة مما يجعل
المستهلك في مركز أضعف حيث أصل العقود المشاحّة.


نجد من خلال هذه الحماية التي ينبغي تقريرها أنه من دوافع تقريرها هو
حماية ذلك الحق الدستوري ضد أي اعتداء يهدده أو يقع عليه، و هذا أمر لا
يشير إشكالات جمة حال تقرير الحماية الجنائية له، لكن ما يدعو إلى تأكيده هو
وجوب إحداث توازن عملي و فعلي - ليس فقط من جانب الأحكام
الموضوعية المتعلقة بالحماية لكن - حينما يتعلق بالأحكام الإجرائية لذات

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة
الحماية، حيث يمكن أن يتدرّج بدعوى حماية الحقوق الجماعية و إجراءات
المتابعة أو التحقيق لنجد تهديدا ملموسا لكثير من المراكز المنطوية تحت هذا الحق
فيقع انتهاكه تحت طائلة القانون و لعنا نجد في المشرع الفرنسي نموذجا كاد
يكون متحيزا للحق في الخصوصية في إطار تقرير الحماية الجنائية للمعاملات
الالكترونية و هذا أمر مستساغ لتلازم هذا الحق بالحقوق الإنسانية فهو حق
منصوص عليه في كل الدساتير و مقر في الشرائع الدولية، و خلاف ذلك انتهج
المشرع الأمريكي بحجة الحرب على الإرهاب و حماية الأمن القومي مسلكا
آخر بهذا الحق و اعتدى عليه و بالأخص في القواعد الإجرائية الضابطة للتفتيش
و هذا ما لا ندعو للاقتداء به أو الحدو حذوه.

ومما يلاحظ في هذا الموضوع على الدساتير العربية أنها تختلف من حيث
تنصيبها لحق الخصوصية، حيث نصت عليه معظم دساتير الدول لكن
تجاهلت صيانة هذا الحق، مما يجعله عرضة لأن تهدده التطورات التقنية في مجال
المعلوماتية الحديثة، و إن وجد التنصيب فإنه يرد في إطار عام غير مرفق
بنصوص تنفيذية مفسرة و ضابطة للمراكز القانونية⁴⁸.

قائمة الهوامش:

-
- ¹ - فقد أورد التعميم الأوري 46/95 أن معالجة البيانات قد تكون لأسباب تجارية تستخدم في أغراض مبادلات التجارة الالكترونية.
 - ² - مدحت رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص75، عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2004، ص 56.
 - ³ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ، 56-57.



الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

Xavier Linant de Bellefonds, LE DROIT DU COMMERCE Electronique, puf,

⁴ -paris, 2005, P78

⁵ - IBID.P78.

⁶ - فوزي أو صديق، إشكالية المعلوماتية بين الخصوصية وإفشاء الأسرار المهنية (السر البنكي نموذجاً)، مجلة دراسات قانونية،

مركز البصيرة للبحوث والدراسات و الخدمات التعليمة، العدد الثاني، سبتمبر 2008، الجزائر، ص49.

⁷ - Marie -pierre, fenoll-trousseau ,gerard haas , Internet et protection des données personnelles ,litec ,paris 2000, P 27.

⁸ - Cass.crim,25oct,1995,Bernard R et Gie – Cass.crim,19dec,1995,M,R Et CPIT , ibid, P29.

⁹ - Marie –pierre, fenoll-trousseau ,gerard haas, op.cit ,p30.

¹⁰ - " dans la plupart des domaines ayant un lieu avec le commerce

électronique, l'union européenne est en retard sur les U.S.A..dans le domaine

de la protection de la vie privée,elle a des kilomètres d' avance ", Théo

Hassler, Les Données personnelles et la protection des personnes, Les

premières journées internationales de droit de commerce électronique, p114

¹¹ - للإطلاع أكثر على هذه مهام هذه اللجنة أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ص: 70-72، فوزي

أو صديق، مرجع سابق، ص 49 و ما بعدها.

¹² - فوزي أو صديق، مرجع سابق، ص 51.

¹³ - نفس المرجع ، ص56.

¹⁴ - مدحت رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق، ص90،عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ، 69.

-La loi au quotidien, l'internet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p95-97.

¹⁵ - نعيم مغيب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت-المخاطر على الحياة الخاصة و حمايتها دراسة في القانون المقارن، بدون طبعة،

1998، ص ص: 195 - 197.

¹⁶ مدحت رمضان، مرجع سابق، ص ص 92 - 93

¹⁷-Marie -pierre, fenoll-trousseau ,gerard haas, op.cit,p27.

¹⁸ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 73.

¹⁹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 74.

²⁰ - La loi au quotidien, l'internet les pricipaux textes de loi ,OP Cit, p96

²¹ - مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص96 - 97.

²² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 76.

²³ - مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق، ص ص: 99- 100.

²⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 78.

²⁵ - نفس المرجع ، ص ص: 78 - 79.

²⁶ Agathe LEPAGE, OP Cit, Etude 5

²⁷ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81.

الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الالكترونية.....أ. شول بن شهرة

- ²⁸ -La loi au quotidien, l'internet les principaux textes de loi ,OP Cit, p97.
- ²⁹ - Ibid, p98
- ³⁰ - Nathalie DREYFUS, De la responsabilité des intermédiaires techniques : contrefaçon ou responsabilité civile ? Revue Communication Commerce électronique n° 1, Janvier 2007, Alerte 1
- ³¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 81.
- ³² - للإطلاع أكثر، أنظر أحمد حسام طه تمام ، مرجع سابق ، ص 122 - 125.
- ³³ - مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق ، ص 102.
- ³⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 82.
- ³⁵ - مدحت رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 103.
- ³⁶ - La loi au quotidien, l'internet les principaux textes de loi ,OP Cit, p98
- ³⁷ Antoine LATREILLE, la protection juridique des bases de données électroniques , Revue petites affiches, Droit de la communication, 28 avril 1995 n° 51, P. 14
- ³⁸ - احمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الالى (الحماية الجنائية للحاسب الآلي) دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة طنطا 2000 ، ص 318، أنظر أيضا : Antoine LATREILLE OP Cit, P. 14
- ³⁹-La loi au quotidien, l'internet les principaux textes de loi ,OP Cit, p95
- انظر أيضا : عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 85 .
- ⁴⁰ - و إن كان البعض يرى بأنه من الصعوبة بمكان تحديد من له هذه الصفة من الناحية النظرية عدا أنه يتضمن طلب الترخيص بمعالجة البيانات يتضمن بيان الأشخاص الذين تعد البيانات لمصلحتهم، مدحت رمضان عبد الحليم ، مرجع سابق ، ص 105.
- ⁴¹ - نفس المرجع، ص 104.
- ⁴² - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 90.
- ⁴³ - أحمد حسام طه تمام ، مرجع سابق ، ص 326.
- ⁴⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 91.
- ⁴⁵ - مدحت رمضان عبد الحليم، مرجع سابق 106.
- ⁴⁶ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 92.
- ⁴⁷ - هشام فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للحرائم المعلوماتية -دراسة مقارنة- ، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط ، مصر 1994 ، ص 114 - 118.
- ⁴⁸ - راجع إيراد النصوص الدستورية حول المبدأ المتعلق بحق الخصوصية، فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص ص: 53-55.
- ⁵⁵ فالنص على هذا المبدأ الدستوري (حق الخصوصية) اختصر عند بعض المشرعين في الوسائل التقليدية (مراسلات بريدية، برقية..) غير أن البعض الآخر قد جاء النص فيه مواكبا للتطورات التقنية لوسائل الاتصال حيث أورد لفظ " أي وسائل أخرى" مما يعطي القاضي سلطة التفسير الموسع. نعم مغيب، مرجع سابق ص ص: 53 55.